



Distr.
GENERAL

A/40/969
4 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد بول - ديزيرييه كابوري (هوركيننا فامو)

أولا - المقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تقوم ببناء على توصية المكتب ، بإدراج البند المعلنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " في جدول أعمال دورتها الأربعين ، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البنود ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٤٤ في جلساتها ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٨ و ٦٠ في ١٩ الى ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويرد وصف لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/40/SR.46 و 48 و 50-53 و 58 و 60) .
- ٣ - وكانت الوثيقتان التاليان معروضتان على اللجنة :

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (٢)
(A/40/3) ، (١)

(١) سيصدر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، ملحق رقم ٢ (A/40/3/Rev.1) .

.../...

85-36034 ٥٧١٥١٥

(ب) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : (A/40/493)
و Add.1 و (2) .

٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، ألقى الأمين العام
المساعد لحقوق الانسان بيانا استهلاليا .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.62

٥ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار (A/C.3/40/L.62) المعنون
" أشار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان " الذي قدمته بوليفيا
وجامايكا وساحل العاج وساموا والسويد وفيجي وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا ، فضلا عن
ايطاليا وسنغافورة وهندوراس بوصفها الدول التي قدمت المشروع أصلا . وقام ممثل
المملكة المتحدة بتمحيح عنوان المشروع شفويا ليصبح " أشار التطورات العلمية
والتكنولوجية على حقوق الانسان " .

٦ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار دون تصويت على النحو المصحح شفويا (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/40/L.65

٧ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار (A/C.3/40/L.65) المعنون " حقوق
الانسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية " الذي قدمته : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وافغانستان وأنغولا وبلغاريا وبنن وبولندا
وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية
الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا
وفيت نام وكوبا ومالي ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا
واليمن الديمقراطية . فضلا عن غينيا بيساو وزامبيا .

٨ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٦ وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار الثاني) .

وكان التصويت كما يلي : (٢)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، شيكولوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،

أشار ممثل غامبيا الى أنه لو كان وفده حاضرا التصويت

(٢)

لصوت الى جانب مشروع القرار .

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

جيم - مشروع القرار A/C.3/40/L.69

٩- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار (A/C.3/40/L.69) المعنون "حقوق الانسان التطورات العلمية والتكنولوجية" الذي قدمته : الأرجنتين وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وزامبيا وساحل العاج وسيراليون وغينيا - بيساو وفيت نام وقبرص والكاميرون وكوبا ومالسي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية ، فضلا عن تشكولوفاكيا بوصفها مقدمة المشروع الاصلية التي انضمت اليها بنح فيما بعد .

١٠- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار الثالث) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات
العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ،
أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى
لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، امتراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

شالسا - توصيات اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية
على حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان ان تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات على الانطلاق بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال
محتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات اولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٣٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٤ الذي حثت فيه لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات على تعجيل نظرهما في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها
وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات
الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤
والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تمون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) ،

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٥)
والاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد^(٦) ،

وإذ تشير كذلك إلى الاعلان الخاص بتميز الامن الدولى^(٧) ، والاعلان
الخاص بالاستفادة من التقدم العلمى والتكنولوجى لمصلحة السلم وخير
البشرية^(٨) ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش فى سلم^(٩) ، والاعلان
الخاص بمنع وقوع كارثة نووية^(١٠) ، واعلان حق الشعوب فى السلم^(١١) ، وكذلك
قرارات الجمعية العامة ٩٣/٣٦ طء المؤرخ فى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن
عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ، و ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ فى
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ فى ١٥ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٣ المتعلقة بابرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الاسلحة النووية ،

وإذ تضع فى اعتبارها انه ، فى قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ فى ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدانت الجمعية العامة بحزم وبدون قيد أو شرط والى الابد
الحرب النووية على انها منافية لضمير الانسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة
يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكا لاهم حقوق الانسان - ألا وهو الحق فى
الحياة ،

(٥) القرار ٣٣٨١(د - ٢٩) .

(٦) القراران ٣٣٠١(د - ٦) و ٣٣٠٢(د - ٦) .

(٧) القرار ٣٧٣٤(د - ٢٥) .

(٨) القرار ٣٣٨٤(د - ٣٠) .

(٩) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٠) القرار ١٠٠/٣٦ .

(١١) القرار ١١/٣٩ .

وإذ تشير إلى ندائها بإبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية ، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١٣) ، و ٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٣) ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٤) ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين ما زال يتهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة ومآثر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوى عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الأرض ،

وإذ تظن في اعتبارها أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ،

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة ، وفي كفالة تمتع كل إنسان بحقه الأصلي في الحياة ،

وإذ تعلم بأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت للبشر أحزاناً لا توصف ، ينبغي أن تستخدم لتعزيز الحق في الحياة ،

واقتراناً منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، إلا وهو الحق في الحياة ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولا سيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في أعمال الحق في الحياة عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول والاجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٦ - تطلب من جديد الى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعالة كي تحظر أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة الى اشعال الحرب النووية ، واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع الى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الانسان بغية كفالة الحق الاساسي لجميع الشعوب وجميع الافراد في الحياة ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والاربعين في اطار البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

مشروع القرار الثالث

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي من أهم العوامل في تطور المجتمع الانساني ،

واذ تذكر بأن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ توضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٥) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستعمل في سباق التسلح ، بشكل يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

واقترانها منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، الاستفادة من موارد البشرية وأنشطة العلماء في تنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في جو يسوده السلم ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تعترف بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب بالخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ توضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(١٦) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل الجهود للاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا في النهوض بالتنمية والتقدم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جو يسوده السلم ؛

(١٥) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(١٦) A/40/493 و Add.1 و Add.2 .

٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تضع أحكام الإعلان في اعتبارها في البرامج والأنشطة التي تظلمع بها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الى أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند النظر في البند المعنون " حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ؛

٦ - تدعو أيضا لجنة حقوق الإنسان الى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في اعداد دراسة طلبت اعدادها في قرارها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (١٨) ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعون البند المعنون " حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) الفصل الثاني ، الفرع ألف .